**بحث بعنوان**

# الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

**تقديم: سعد عواد محيميد**

**الملخص**

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة رئيسية وهامة في نشر أفكار التطرف والإرهاب، كون هذه الوسائل وفرت كل من المال والوقت والجهد الذي كان يبذل قبل وجودها لنشر أفكار التطرف والإرهاب والترويج له لهدم المجتمعات والسيطرة عليها وعلى مصادر الدخل القومي لها، كون وسائل التواصل الاجتماعي اجتاحت العالم وأصبحت في متناول اليد إذا لا يحتاج الأمر في أسوأ حالاته سوى هاتف متحرك من النوع الذكي الذي يمكن من خلاله استخدام شبكة الإنترنت، وتحميل تطبيق لأي من وسائل التواصل الاجتماعي ومن ثم إنشاء حساب مستخدم فالانطلاق لنشر وترويج التطرف والإرهاب الإلكتروني بأقل التكاليف وأسرع الوسائل وأمنها. وتتخذ جريمة الاعتداء والمساس بأمن الدولة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي صور عدة، منها ما يمس أمن الدولة الداخلي ومنها ما يمس أمن الدولة الخارجي باعتبارها من الجرائم المضرة بأمن الدولة والتي تنطوي على الاعتداء على نظام الدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس، والمصلحة هي حكمة التجريم في هذا النمط من الجرائم والمتمثلة في أمن الدولة.

**الكلمات المفتاحية:** الإرهاب – جرائم أمن الدولة – وسائل التواصل الاجتماعي – المعلومات الحكومية – العنصرية.

**Summary**

Social media has become a major and important tool in spreading the ideas of extremism and terrorism, because it takes all of the money, time, and effort that was previously spent on the existence, promotion, and promotion of ideas of extremism and terrorism, which enabled it to achieve sources of national income, since social media has swept the world. It is within reach if, in the quickest case, all that is needed is a mobile phone of the smart type through which one can use the Internet, download an application for any reason from social media, and then create a user account, thus launching and promoting extremism and electronic terrorism at the lowest, fastest, and safest costs. The crime of concealment and harming the security of the state committed takes several forms through social media, some of which affect the internal security of the state and some of which affect the external security of the state, except for the forms that are harmful to the security of the state and which work to encrypt the state system and undermine security and which characterize the people, and the wisdom of criminalization is completed in This style of arrow is represented by government prevention.

**Keywords:** terrorism - state security crimes - social media - government information - racism.

**المقدمة**

أصبحت الأحزاب والمنظمات والجماعات والجمعيات الإرهابية تنشر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الفكر الإرهابي تدريجياً حتى يتم زرع تلك الأفكار في الأذهان، وذلك بشتى طرق التعبير الممكنة والمتاحة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كالكتابة والتسجيلات الصوتية والمرئية والصورة والصور والبث الحي وغيرها، بل وقد استغلها أعضاء التنظيمات الإرهابية لجذب أعضاء جدد وتهديد الدول بتدميرها وإعلان القيام بأعمال إرهابية ومتطرفة كتحديد يوم ارتكاب جريمة معينة، بجانب إعلان تبني الهجوم والتفجيرات في منطقة ما وذلك كله عبر وسائل التواصل الاجتماعي[١].

وقد نصت التشريعات على الحد من الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، فإذا تصفحنا قانون الحريات سنجد أن المشرع قد أولى تلك الجرائم عناية فائقة واهتمام كبير، أي نص عليها في تهريب خاص عقب الأحكام العامة لهذا القانون مباشرة بأن أفرد لتلك الجرائم باب متكامل يحوي العديد من الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هذا الأمر يتفق والمنطق أن العدوان على الدولة ينال من المجتمع ككل، والاعتداء على أمن الدولة قد يكون من شأنه أن يمحي الكيان الأدبي والمعنوي لهذا الوطن[٢].

كما أنه إذا قمنا بتصفح قانون مكافحة الإرهاب سنجد العديد من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكامه من الممكن ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأخيراً فإن المشرع العراقي والمقارن قد نص صراحة على تجريم العديد من السلوكيات الماسة بأمن الدولة وفقا للتشريع الخاص المعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

**مظاهر أهمية البحث**

تتمثل أهمية البحث في محورين أولهما أهمية نظرية تتمثل في المخاطر التي قد تمس أمن واستقرار الدول من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي.

أما المحور الثاني وهو الأهمية العملية تتمثل في بيان أركان جرائم أمن الدولة سواء من الداخل أو من الخارج المرتكبة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع العراقي وبعض الدول العربية، لاسيما جرائم

---

[١] الدكتور/ أسماء الجيوشي مختار، ورقة علمية بعنوان "دور استخدام التنظيمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي في إقناع الأفراد بأفكارها"، ندوة "دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤م، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: www.repository.nauss.edu.sa، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٦/١٦ م، الساعة: ٤:٢٣ مساءً.

[٢] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ١٣.

جريمة نشر وإعادة نشر البيانات الحكومية والمعلومات السرية، وإثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية، وتعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام وغيرها من جرائم.

**نطاق البحث**

يتحدد نطاق البحث حسب عنوانه وهو الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء من الداخل أو من الخارج، من ثم يخرج عن نطاق البحث ما دون ذلك من صور الجرائم حتى لو كانت ماسة بأمن الدولة ولكن لا ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

**إشكالية البحث**

تتجسد إشكالية البحث في بيان الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلا لعل أهمها الآتي؛

أولا: ما هي صور الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الداخل وما الفرق بينها وبين الجرائم الأخرى المتعلقة بأمن الدولة من الخارج والتي أشار إليها قانون العقوبات العراقي والمقارن؟

ثانيا: ما هو السلوك المكون للركن المادي للجرائم التي تمس أمن الدولة من الداخل والخارج؟

ثالثا: هل ترتكب الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الداخل والخارج بقصد خاص أم يكتفي فيها بالقصد العام؟

**منهجية البحث**

عمد البحث نحو تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي والمقارن لبيان صور الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي وردت في قوانين العقوبات والقوانين الخاصة من ثم يكون منهج الدراسة تحليلي مقارن.

**خطة البحث**

قُسم البحث إلى مبحثين متتاليين على النحو الآتي؛

**المبحث الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل.**

**المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج.**

## المبحث الأول

## الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل

### تمهيد

سنتناول في هذا المبحث كل من جريمة نشر وإعادة نشر البيانات الحكومية والمعلومات السرية، وجريمة إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وجريمة تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### جريمة نشر وإعادة نشر البيانات الحكومية والمعلومات السرية

تعرف المعلومات السرية بأنها "المعلومات التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل المستخدمون المصرح لهم، وتشمل المعلومات السرية الموجودة في الأصول المعلوماتية والتي لا يستطيع المستخدمين غير المصرح لهم الوصول إليها[١]"، كما تُعرف بأنها "ما يحصل عليه الموظف – أو يعرفه بحكم وظيفته – من معلومات يؤدي إنشاؤها إلى الأضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها[٢]".

أما الوثائق السرية فهي عبارة عن "الأوعية بجميع أنواعها، التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إنشاؤها إلى الأضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها، سواء أنتجتها أجهزتها المختلفة أو استقبلتها[٣]"، "أما بالنسبة لتحديد درجة السرية، فإنه يعتمد على الظروف والأحوال الموضوعية التي أحاطت بالواقعة، فلا يشترط أن يعهد صاحبه به صراحة إلى الموظف بل يكفي أن يتم الاطلاع عليه بسبب المهنة أو الوظيفة طالما أن هذه الوقائع مرتبطة بالموضوع الذي عهد به عليه وهو الميعاد المعتمد بالنسبة إلى الموظف العام ومن طبيعة عمله الاطلاع على الأسرار أو عندما تكون ذات طبيعة سرية [٤]، إلا أن ممارستها أو إنجاز

---

[١] المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية. منشور عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة: www.elaws.gov.ae، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٧/٢٢، الساعة: ٢٣:٢٤ مساءً.

[٢] المادة (١) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، المرسوم الملكي رقم م/٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢م، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: www.www.wipo.int، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٧/٢٢ م، الساعة: ١١:٥٣ مساءً.

[٣] المادة (١) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، المرسوم الملكي رقم م/٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ م، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: www.www.wipo.int، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٧/٢٢، الساعة: ١١:٥٣ مساءً.

[٤] "وتحدد درجات السرية بالنسبة لوثائق ومستندات الجهات الاتحادية ومعلوماتها والأشخاص الذين لهم حق الاطلاع على كل درجة من درجات السرية على النحو التالي:

ما يتعلق بها يتطلب ممن أنيطت به تلك الواجبات أن يستعين بأشخاص آخرين لمساعدته لعدم إمكان أدائها بصفة منفرده، ومناط التجريم في هذه الجريمة هو خروج الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على مقتضيات الوظيفة العامة والإخلال بواجباتها ومهامها وعدم المحافظة على الأمانة التي أؤتمن عليها وذلك بإفشائه أسرارها التي وصلت إلى عمله أثناء أدائه لها أو بسببها للغير[١]".

يمكن تعريف الأسرار الحكومية، بأنها تلك المتصلة بوثائق الدولة بوصفها حكومة تقوم على إدارة السياسة العليا للدولة. وهذه الأسرار يجب أن تظل في طي الكتمان حرصا على سلامة الدولة، وأن التزام الموظف بكتمان الأسرار الحكومية يستند إلى ما يشغله الموظف من المكانة في تقديم الخدمات للمواطنين[٢].

وتنص المادة ١٨٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: "

١ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته.

أما في مصر نصت المادة (٢٢): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من صور التداول، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في

---

أ- درجة سري للغاية: تعطى للمعلومات ذات الأهمية الاستراتيجية للدولة وللجهة الاتحادية، حيث تحتاج إلى أعلى مستويات الحماية، ولا يعطي الحق في الاطلاع على هذه المعلومات إلا لعدد قليل من المستخدمين المختصين.

ب- درجة سري: تعطى للمعلومات التي قد يكون لها تأثير ضار على الجهة الاتحادية، ويكون عدد المستخدمين الذين لهم الحق في الاطلاع على هذه المعلومات محدوداً (مثلاً أن يقتصر على إدارة معينة أو مسمى وظيفي معين).

ج- درجة محظور: تعطى للمعلومات التي لا يضر تداولها بين مختلف الإدارات في الجهة الاتحادية.

د- درجة عام: لا تعتبر من درجات السرية وتعطى للمعلومات التي يمكن اطلاع العامة عليها.

٢– على جميع الجهات الاتحادية مسؤولية تحديد درجات السرية بالنسبة لمعلوماتها بشكل صحيح واختيار وسائط تخزينها والمراجعة الدورية لهذا التصنيف، وتحديد صلاحيات المستخدمين على حسب التصنيف من حيث الاطلاع على التعديل أو الحذف أو النسخ أو الإرسال أو الطباعة . المادة (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية. منشور عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة: www.elaws.gov.ae، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٧/٢٢ م، الساعة: ٢٣:٢٤ مساءً. وفي ذلك نصت المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء المعلومات، كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز (٢) مليون درهم، إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإنشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

[١] الطعن رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٤ م س ٨ ق أ، جلسة ٢٠١٤/٥/١٤م جزائي، محكمة النقض بأبوظبي، منشور عبر الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء www.adjd.gov.ae، - تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٧/٢٣، الساعة: ١٢:١٨ صباحاً.

[٢] وسام كاظم زغير، إفشاء الإسرار الوافية في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٦١.

ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء".

وباستقراء النص أعلاه يتبين لنا أن السلوكيات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذه المادة ترتكب عبر وسيط إلكتروني سواء كان هذا الوسيط متمثلاً بموقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، إلا أن بعض السلوكيات المنصوص عليها في هذه المادة وعلى وجه التحديد تلك السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا يمكن أن ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كون تلك الوسائل غير مهيئة بل ولم تنشأ من الأساس لتكون محلاً لبيانات ذات خصوصية وسرية كالبيانات الحكومية؛ إنما وجدت وسائل التواصل الاجتماعي لمشاركة المحتويات العامة بين المستخدمين، أي البيانات التي لا يعتبر الاطلاع عليها اعتداء على الخصوصية ولا نشرها إفشاء للأسرار وأن كان البعض يرتكب تلك الجرائم عبرها، إلا أنها غير معدة لأن تكون محلاً لحفظ وتخزين بيانات حكومية[١]، علاوة على أنها غير مصممة لذلك أصلا.

في حين أن بعض السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السالف ذكرها يمكن ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهي الإفشاء[٢] والنشر[٣] وإعادة النشر، فإذا تعرضت هذه البيانات – الحكومية أو المعلومات السرية الخاصة بمنشآت مالية أو تجارية أو اقتصادية – للإفشاء أو النشر أو إعادة النشر فإننا نكون بصدد ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي.

أما بالنسبة للإلغاء والحذف والإتلاف والتدمير والتغيير والنسخ كسلوكيات منصوص عليها في الفترة الثانية من المادة المذكورة أعلاه؛ فإنه من الممكن أن ترتكب عر موقع إلكتروني مهيأ ومعد لأن يكون محلاً لاحتواء وحفظ البيانات والمعلومات ذات طابع سري لا يسمح لكائن ما كان عدا المصرح لهم الاطلاع عليها، وهذه السلوكيات لا يمكن ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي كونها غير معدة أو مهيئة لأن تكون محلاً لحفظ هذه البينات والمعلومات.

هذا بالنسبة لجريمة إنشاء أو نشر وإعادة نشر البيانات الحكومية أو المعلومات السرية الخاصة بمنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية، إذ تعتبر من جرائم أمن الدولة كما أسلفنا الذكر، فإن لم تكن تلك البيانات أو

---

[١] للمزيد حول الدخول من غير تصريح أو تجاوز حدود التصريح للمواقع الإلكترونية: الدكتور/ محمد كمال الدين أمام، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ٥٤ وما يليها.

[٢] "يقصد بالإفشاء الإفضاء بالسر إلى الغير أيا كانت وسيلة المتهم في ذلك سواء كانت بالقول أو الكتابة أو النشر في إحدى الجرائد أو إلقاء محاضرة، ويتحقق الإفشاء ولو كان بجزء من السر فحسب، كما يتحقق ولو كان غير علني فيكفي لوقوعه أن يفضي الأمين بالسر إلى شخص واحد مهما كان وثيق الصلة به، فالأمين الذي يفضي بالسر إلى زوجته يعتبر فعله إفشاء ولو طلب منها أن تكتمه. كذلك يقع الإفشاء ولو كان موضوعه واقعة معروفة إذا كانت هذه الواقعة غير مؤكدة، إذ أن صدور الإفضاء عن الأمين يدمغ الواقعة بطابع اليقين". الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٦٥٧.

[٣] النشر الإلكتروني عبارة عن أي مادة غير مطبوعة تقليدياً وتنشر في شكل رقمي وتحمل على أوعية إلكترونية.

المعلومات محل الحماية القانونية خاصة بجهة حكومية أو بهيئة مالية أو تجارية أو اقتصادية؛ فلا تخضع لأحكام هذه المادة إنما قد تحكمها مواد قانونية أخرى[١].

ومدى اعتبار تلك البيانات أو المعلومات سرية يشكل إفشاؤها أو نشرها أو إعادة نشرها جريمة أمر يحدده صاحب الحق فيها، ذلك أن صاحب الحق في سرية المعلومات والبيانات محل الحماية القانونية هو مالكها أو من له سلطة قانونية عليها تخوله الاستئثار بالمعلومات واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها[٢].

وبناء على ما سبق، يتمثل السلوك الإجرامي في تلك الجريمة بالإنشاء أو النشر أو إعادة النشر، والإنشاء دائماً متعلق بسر، و"ليس السر سوى مضمون نفسي مفصح عن فكرة معينة، ويتخذ البوح بالسر صورة إيداع مضمونة والتعبير عنه لمن لا يجوز أن يلم به[٣]"، بينما يكون النشر أو إعادة النشر بأي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية مهما كانت طريقة التعبير قولاً أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو أرقام أو أي طريقة كانت.

على أن يكون الاعتداء منصباً على البيانات الحكومية وهي البيانات أو المعلومات الإلكترونية[٤] الخاصة والعائدة إلى الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية، أو أن تكون منصباً على المعلومات السرية الخاصة بالمنشآت المالية أو التجارية

---

[١] "إن جريمة الدخول لشبكة معلوماتية دون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح لها صورتان الأولى تتخذ صورة الجناية وذلك عند الدخول لموقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية دون تصريح بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات خاصة بمنشأة اقتصادية أو مالية أو تجارية، وهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تناولناها تفصيلاً أعلاه متى تم المساس بهذه المعلومات والبيانات عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، وفيما عدا البيانات الحكومية والمعلومات الخاصة بمنشأة مالية أو اقتصادية أو تجارية يكون الدخول لأي موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات أو شبكة معلوماتية أخرى جنحة معاقب عليها وفقاً لأحكام المادة (٢) من ذات القانون والتي نصت على: "١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة. ٢- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات. ٣- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة شخصية". للمزيد حول تجريم الدخول أو البقاء على المشروع، الدكتور/ أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٢٨١ وما يليها.

[٢] الدكتور/ محمد كمال الدين أمام، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٥١.

[٣] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٠.

[٤] عرفت المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية بأنها: "أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها". كذلك عرفت المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ٢٠١١/١٢م البيانات والمعلومات الإلكترونية بأنها: "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات أيا كان شكله كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات". منشور عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون القانونية لسلطنة عمان www.mola.gov.om/mainlaws.aspx، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/١٠/٨، الساعة: ١١:٠٣ مساءً. في حين عرفت المادة (١) من قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، البيانات الإلكترونية بأنها: "بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو روم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات".

أو الاقتصادية، وهي تلك المعلومات الإلكترونية الخاصة والعائدة لأي منشأة تكتسب وصفها المالي أو التجاري أو الاقتصادي بموجب الترخيص الصادر لها من جهة الاختصاص بالدولة[١].

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة دونما اعتبار للنتيجة – في قيام الجريمة – التي يمكن أن تترتب على الإنشاء أو النشر أو إعادة النشر اطلاع الغير من عدمه، ذلك أن هذه الجريمة شكلية يعاقب عليها المشرع بغض النظر عما إذا ترتب عليها أثر مادي خارجي كان يستغل البعض تلك البيانات أو المعلومات، إذ تقوم الجريمة بمجرد الإنشاء أو النشر أو إعادة النشر، ويستوي أن يكون الإنشاء أو النشر عبر منشور عام يمكن لأي مستخدم الاطلاع عليه أو منشور خاص وذلك متى كان حساب المستخدم خاصاً ومقتصراً على عدد معين من الأشخاص للاطلاع على محتواه، أو كان الإفشاء أو النشر عبر التراسل الخاص كميزة توفرها وسائل التواصل الاجتماعي، كما أنه يستوي أن يكون الإفشاء أو النشر أو إعادة النشر لتلك البيانات أو المعلومات كلياً أو جزئياً.

وأخيراً لابد من علاقة سببية بين قيام الجاني بالدخول دون تصريح[٢] – إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات– ونشر أو إعادة نشر تلك المعلومات والبيانات عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، إذ لابد وأن يكون الإفشاء أو النشر أو إعادة النشر عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي وليد الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو أي من وسائل تقنية معلومات، وإلا فلا تطبق حينها أحكام المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويتصور ارتكاب تلك الجريمة بأن يقوم الجاني بالدخول دون تصريح إلى الموقع الإلكتروني الخاص بجهة حكومية والاطلاع على بيانات ومعلومات غير مصرح له الاطلاع عليها ومن ثم القيام بنسخ تلك البيانات أو حفظها عبر وسيلة ما ومن ثم القيام بنشرها عبر حساب يعود له أو لغيره في أي من وسائل التواصل الاجتماعي كتويتر twitter أو فيسبوك facebook على سبيل المثال.

وأما بالنسبة للركن المعنوي، فإنه يتخذ صورة العمد أي القصد الجنائي كون أن الإفشاء أو النشر أو إعادة النشر جرائم لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ، بل الأمر يتطلب القيام بإنشاء صفحة جديدة

---

[١] المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٢] للمزيد حول جريمة الدخول دون تصريح والبقاء غير المشروع في الموقع الإلكتروني: الدكتور/ رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٣١٠.

لمنشور جديد ووضع المحتوى المجرم ومن ثم إرساله، وهذه سلوكيات لا يمكن ارتكابها بأي صورة من صور الخطأ المنصوص عليها حصراً في قانون العقوبات.

وأما بالنسبة لإعادة النشر فقد يدعي أحدهم أنه قام بإعادة النشر عن طريق الخطأ، وهذا مردود عليه بأن إعادة النشر جريمة لا يمكن ارتكابها عن طريق الخطأ عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، ذلك أنه بالضغط على خاصية إعادة النشر فإن وسيلة التواصل الاجتماعي تظهر للمستخدم رسالة تأكيد عما إذا يرغب فعلاً بإعادة النشر من عدمه، وبدوره يختار إما الإقدام على إعادة النشر أو التراجع، بالتالي فإن إعادة النشر عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي جريمة عمدية لا يمكن ارتكابها عن طريق الخطأ حالها من حال الإفشاء أو النشر، كما أنها جريمة شكلية حالها حال جريمة النشر، أي أنها لا تتطلب إحداث نتيجة مادية، إنما يكتفي المشرع على تجريم سلوك النشر أو إعادة النشر بغض النظر عما إذا أطلع على المحتوى المنشور أي من مستخدمي أو متصفي وسيلة التواصل الاجتماعي محل النشر.

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن كل من المشرع العماني[١] والمشرع الكويتي[٢] يتفقون والمشرع الاتحادي في شأن تجريم نشر وإعادة نشر البيانات الحكومية والمعلومات السرية الخاصة بالمنشآت المالية أو التجارية أو الاقتصادية، بينما جرم المشرع السعودي[٣] التسريب وإعادة نشر البيانات الخاصة في حالة الدخول غير المشروع ولم يتطرق إلى حالة تسريبها أو نشرها في حال كان الدخول مشروعاً، مفاد ذلك أنه سيعاقب عليها تعزيراً بحسب العقوبة التي يراها القاضي لا وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وأما بالنسبة للمشرع الأردني[٤] فقد جرم إفشاء البيانات أو المعلومات غير المتاحة للجمهور والتي تمس الأمن الوطني أو العلاقات

---

[١] نصت المادة (٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا بقصد الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا ترتب على الفعل المجرم الغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر البيانات أو المعلومات الإلكترونية. وتعد البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية في حكم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية في نطاق تطبيق حكم هذه المادة".

[٢] إذ نصت المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- ارتكب دخولاً غير مشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومي بحكم القانون. فإذا ترتب على ذلك الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو تعديلها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويسري هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية".

[٣] إذ نصت المادة (٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها أو تسريبها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها".

[٤] نصت المادة (١٢) من قانون جرائم تقنية المعلومات على: "ا- يعاقب كل من دخل قصدا دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار. ب إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو إنشائها، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار".

الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني، متى تم الإفشاء نتيجة الدخول دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز حدود التصريح إلى شبكة معلوماتية أو نظام المعلومات.

أما قانون العقوبات الاتحادي قد شدد من عقوبة إفشاء أسرار الدفاع أو إذاعتها بأي وسيلة كانت بل اعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، أي أنه من الممكن أن ارتكاب تلك الجريمة عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، إذ يعاقب المشرع الاتحادي بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سراً من أسرار الدفاع[١]، كما يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشي سراً أؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب[٢]، في حين أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن الدولة[٣]، ونرى بأن أسرار الدفاع لا يمكن التوصل لها ومعرفة ما إذا كانت تلك الأسرار متعلقة بالدفاع عن الدولة من عدمه إلا بالنسبة للموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة الذين يعملون أصلاً في المجال العسكري خاصة المؤتمنين على أسرار الدفاع عن الدولة الأمر الذي جعلنا نورد تلك المواد القانونية في هذا الموضع من الدراسة[٤]، وكون تلك الجرائم من الممكن ارتكابها عبر أي من وسائل التواصل الإجرامي؛ فإن العقوبة تكون مشددة إعمالاً لنص المادة (٤٦) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٥].

أما بالنسبة للمشرع المصري، حيث جرم قانون العقوبات الأخبار أو المعلومات أو الأشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته[٦]. في حين جرم المشرع

---

[١] المادة (١٥٨) من قانون العقوبات الاتحادي.

[٢] المادة (١٥٩) من قانون العقوبات الاتحادي.

[٣] المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الاتحادي.

[٤] مع الملاحظة بأنه من الممكن أن يتم وضع المواد المتعلقة بأسرار الدفاع تحت جريمة نشر البيانات والمعلومات الحكومية الواردة في المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات متى تم الحصول على تلك البيانات والمعلومات بعد الدخول دون تصريح إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات سواء كان الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية أو.... وتكون العقوبة مدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز (٢) مليون درهم إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإنشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

[٥] نصت على: "يعد ظرفاً مشدداً استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون. كما يعد ظرفا مشدداً ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرادية أو مجموعة أي جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة".

[٦] نصت المادة (٨٠ و) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه بأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته".

المصري كل من إفشاء أسرار الدفاع[١] عن البلاد[٢]، وإذاعة أي من أسرار الدفاع عن البلاد[٣]، وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

## المطلب الثاني

## الحض على الفتنة والطائفية

يطلق مصطلح الفتنة على الأفعال والأقوال والكتابات إذا أريد بها إثارة البغض أو السخط أو الكراهية أو العداوة أو الازدراء إلى شخص الحاكم أو إلى الدستور أو إلى الحكومة أو إلى النظم المقررة في البلاد أو بإثارة البغضاء بين أفراد الشعب أو حضهم أو حض أي فئة من فئات المجتمع على عصيان القوانين أو تحديها أو قلبها أو مقاومة تنفيذها أو إثارة الاضطراب أو الهياج أو إتيان أي من أعمال العنف أو أي عمل يعرض السلم العام للخطر[٤].

وعليه تكون إثارة الفتنة بالترويج[٥] أو التحبيذ[٦] لها من خلال عدة مقومات تثير الفتنة بين أفراد المجتمع، ومثال على ذلك ظهور جماعات تدافع وتؤيد حقوق المثليين في المجتمعات المعاملة خاصة الإسلامية منها، ذلك أن الترويج لتلك الأفكار المخالفة للنظام والآداب العامة العادات والتقاليد والأعراف

---

[١] نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصري على: "يعتبر من أسرار الدفاع: ١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقي سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص. ٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد إلا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إنشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة. ٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقرات المسلحة بنشره أو إذاعته. ٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تقوم بإذاعة ما تراه من مجرياتها".

[٢] نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالإعدام كل من سلم دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها...". كما نصت المادة (٨٠ ب) على: "يعاقب بالسجن كل موظف عام أو ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاط وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

[٣] نصت المادة (٨٠ أ) على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه: ١-..... ٢ - كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد. ٣-..... وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

[٤] محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١م، ص ٤٦٢.

[٥] "الترويج هو عنصر من عناصر المزيج التسويقي القائم على نظام اتصالي متكامل للتأثير على الأفراد واستمالة سلوكهم إزاء ما يروج له، وهو الوظيفة المتعلقة بالإخبار والإقناع والتأثير على القرار". ليلى كوسه، واقع وأهمية لإعلان في المؤسسة لاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٦م، ص ٤٢. منشورة عبر الموقع الإلكتروني للجامعة:
www.bi.umc.edu.dz/theses/economie/AKOU2402.pdf تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٣/٦/١٥، الساعة: ٠٢:٩٦ صباحاً.

[٦] "يقصد بالتحديد استحسان عمل بعده القانون جريمة استحسانا فيه إيحاء، لأن التحديد صورة من صور التحريض، فالتصريح علنا بأن الفعل يستحق التقدير التقدير مع كونه جناية أو جنحة في نظر القانون أو رفع القميرة بمديح جاره والإشادة بمسلكه، كفيل بتضليل بعض الناس وبأبلة ضمائرهم ودفعهم إلى تقليد المجرم أو القضاء على الشعور الطبيعي بقبح فعله أو بالنفور منه. ويقع تحسين الجريمة أو تحبيذها بتصويرها في صورة عمل يستحق الثناء والإطراء أو بتمجيد فاعلها من أجلها ويسببها رغبة في إظهار التضامن مع المجرم والانتصار لـه علنا ومظاهرته في عصيانه ومشاركته في تحدي القانون، ويجب أن تكون صيغة التحبيذ دالة بذاتها على هذا المعنى العنيف المنطوي على التحدي والتحريض وإثارة المشاعر والعواطف. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص ٤٤٨ وما يليها. وفي التحبيذ يقول الدكتور/ رمسيس بهنام، "يميز جريمة التحبيذ عن جريمة الترويج أنها تتمثل في تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به، وهذا ما يعبر عنه بالثناء الإيحائي، في حين أن الترويج يكون بالتحريض المباشر على الأمر". الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

الإسلامية التي تأبى مخالفة الفطرة السوية من خلال الاعتراف أو تأييد حقوق المثليين، الأمر الذي من شأنه إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع متى ظهرت حسابات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تروج وتحبذ لما يسمى بحقوق المثليين، والأمر سواء بالنسبة لمن يحبذ ويروج للإلحاد في المجتمعات التي تعتبر الدين جزء من نظام العراق وفقا لما نصت عليه المادة ٢ من الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ " **أولاً: – الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:**

**أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.**

**ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.**

**ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.**

**ثانيًا: – يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والأيزديين، والصابئة المندائين.**

بالتالي فإن التحبيذ[١] أو الترويج للإلحاد عبر وسائل التواصل الاجتماعي من شأنه إثارة الفتنة في الدولة بيد مؤيد ومعارض، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب فتنة ونزاعات بين أفراد المجتمع مما يضر معه بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، كون التحبيذ أو الترويج للاتحاد ما هو إلا إخلال بالنظام العام في دولة الإمارات التي كما أشرنا أعلاه يعتبر الإسلامي هو الدين الرسمي للاتحاد، والأمر سواء بالنسبة للتحبيذ أو الترويج لأي معتقد أخر كعبادة الشيطان.

كذلك الأمر بالنسبة لمن يستغل الدين لإثارة الفتنة في المجتمع عن طريق الترويج أو التحبيذ لبرامج أو أفكار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال بث أفكار متطرفة يخاطب من خلالها نفوس الجمهور زاعماً أن الدين[٢] يساندها رغم أنها على تطرف لا يقره الدين، ولا يلزم أن تحدث نتيجة ذلك فتنة أو تحقير للدين

---

[١] "التحبيذ صورة مستقلة عن التحريض إذا دققنا في استعمال هذا المصطلح، وتتحقق هذه الصورة في كل مرة لا يكون من شأن التحريض إضافة بواعث جديدة إلى الفاعل الأصلي للجريمة، وبالتالي في كل مرة لا ينطوي فيها النشاط التحريضي على تأثير سببي للنتيجة الإجرامية التي تتحقق في معزل عن نشاطه التحريضي من ذلك أن يفصح (١) إلى (ب) عن أنه صمم على قتل (ج) فيرسل (ب) إليه لغماً متفجراً وكان هذا الإفصاح في نفس اللحظة التي هم فيها (ج) بفتح اللغم المتفجر الذي كان قد تسلمه بالبريد فيبادر (ب) إلى تحبيذ هذا العزم الإجرامي لدى (أ)، هذا ونظراً لاختلاف مفعول التأثير السلبي في هذه الصورة من صور التحريض فإنه لا عقاب عليه باعتباره تحريضاً وأن كان من الممكن العقاب عليه باعتباره جريمة قائمة بذاتها هي جريمة التحبيذ". الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر سنة نشر، ص ١٨٦ وما يليها.

[٢] جرم المشرع الاتحادي في قانون العقوبات الاتحادي استغلال الدين في الترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي إذ نصت المادة (١٨٢) مكرراً على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي".

أو الازدراء به أو بالطوائف المنتمية له أو أن يحدث أضرار فعلي بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وإنما يكفي أن يكون الجاني يهدف لذلك[١].

بينما تكون إثارة الكراهية أو العنصرية من خلال عدة سلوكيات كإثارة النعرات القبلية بين أفراد المجتمع أو إثارة خطاب الكراهية للتميز بين الأفراد والجماعات، إذ يقصد بخطاب الكراهية كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز[٢] بين الأفراد والجماعات[٣]، وقد جرم المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة التمييز والكراهية كل من خطاب الكراهية والكراهية.

عالج الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ خطاب الكراهية من خلال نص المادة (٧/أولاً) (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجد أو يبرر له...) وعليه فان خطاب الكراهية هو محظور تماما بموجب الدستور، مع ضمان المادة (٤٢) لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، وتأكيد المادة (٤٣/أولاً) أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية.

كما عالج القانون العراقي من خلال قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل في العديد من مواده هذا الموضوع، حيث نصت المادة (٣/٤٧) يُعد فاعلاُ للجريمة: من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة...) عندما يؤدي هذا الخطاب إلى ارتكاب جرائم من الغير اللذين يتأثرون به[٤].

كما يمكن أن يصل خطاب الكراهية إلى درجة الجريمة الإرهابية حسب أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، باعتباره صورة من صور الإرهاب الذي نصت عليه المادة (٢) تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: ٤-العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وتصل العقوبة فيها إلى الإعدام أو السجن المؤبد حسب نص المادة (٤) إرهاب وهي من الجرائم المخلة بالشرف.

---

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٢) الجدير بالذكر أنه لا يعد تمييزا محضورا، في تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، كل ميزة أو أفضلية أو منفعة، تتقرر بموجب أحكام أي تشريع أخر في الدولة، للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم. المادة (٢٠) من ذات المرسوم.

(٣) المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

(٤) وعاقبت المادة (٢٠٠) التي وردت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من...(أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس والبغضاء أو أثار شعور الكراهية بين سكان العراق) وهو ما يشكل مفردات ومضمون خطاب الكراهية.
كما عاقبت المادة (٣٧٢) التي وردت ضمن (الجرائم التي تمس الشعور الديني) بالعقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، ١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها، ٢- من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية).
وعاقب القانون في المادة (٤٣٣) على جريمة القذف بإحدى وسائل العلانية، والمادة (٤٣٤) على جريمة السب، والمادة (٤٣٥) إذا وقع السب أو القذف في مواجهة المجني عليه من غير علانية، وحدد القانون عقوبات تتدرج بين الحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر أو الغرامة.

ويجب على الإدعاء العام باعتباره ممثل المجتمع التحرك من خلال نص المادة (٢) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ بحماية نظام الدولة والحرص على المصالح العليا للشعب والإسهام في حماية الأسرة والطفولة من أجل احترام المشروعية وتطبيق القانون والحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع.

ومنحت المادة (٧/أولاً) رئيس الإدعاء العام اتخاذ الإجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفق القانون من خلال الطعن لمصلحة القانون إذا ما كان هناك أضرار للقاصرين أو بمصلحة الدولة أو مخالفة النظام العام.

كما أن هذه الجريمة يمكن أن تكون ضمن وصف الجرائم الدولية لانتهاكها أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ والتي صادق العراق وانضم إليها عام ١٩٧٠.

وأما إثارة الطائفية فإنها تقوم على بغض طائفة[١] أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها تكديراً للسلم الاجتماعي في الدولة[٢]، إذ أصبح التعدي على الطوائف والمذاهب جريمة تمارس بشكل واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي[٣] بشكل ولد الأحقاد حتى بين الأطفال والمراهقين سواء أكانوا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي تلك أم لا، ذلك أن شحن القلوب بالكراهية والبغضاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إنما ينتقل أثره من العالم الافتراضي إلى الواقع المادي أي من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لغيرهم ممن لا يستخدمها، فالأفكار العنصرية والطائفية وما يثير الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد بات يغرس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وينشر في الواقع المادي، الأمر الذي يضعف من تماسك المجتمع بشكل يجعله ضعيف وهزيل لا يقوى على مواجهة المخاطر الحقيقية المتمثلة في الأطماع الخارجية والتي استغلت تلك الموضوعات لإضعاف المجتمعات أبشع استغلال، أمثلة ذلك نشر عبارات أو صور أو مقاطع صوتية أو مرئية تروج للبغض الطائفي من خلال عبارات تنطوي على تحقير أو كراهية أو الازدراء أو السخرية من طائفة بسبب النوع أو الدين أو العرق أو اللون[٤].

وكل هذه الأمور من شأنها الأضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي في الدولة، ذلك أن الترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية في الدولة حتماً يترتب

---

[١] "الطائفة هي كل عدد من الأشخاص ينظر إليهم كمجموع متميز سواء أكانوا متعينين بالمكان الذي نشأوا فيه أو بالأصل الذي ينتمون إليه أو بدياناتهم أو بأرائهم أو المنزلة التي لهم في المجتمع أو بالحرفة أو المهنة أو الصناعة التي يزاولونها، ويبدو أن كلمة طائفة هنا لا تصدق إلا على الجماعات التي افترض الشارع لقاء السلم الاجتماعي عدم تناحرها وتطلب لاستتباب النظام والطمانينة أن يحي كل منها حياته في سلام أمنا من التحرش والإثارة كالجماعات القائمة على أساس الدين أو الحرفة أو الإقليم أو اللون أو الملكية". محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص ٥٠٨.

[٢] محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

[٣] حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م، ص ٢٢٦.

[٤] الدكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٩٨

عليه الأضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، مما يؤدي كنتيجة طبيعية إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة في الدولة، خاصة إذا ما ارتكبت تلك السلوكيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث أصبح العالم بين يدي الجاني، إذ من خلال كلمات أو صورة تحوي على أي من تلك الأفكار تكون متاحة لاطلاع ملايين البشر، بل الأمر تجاوز المليارات الأمر الذي كان من شأنه تشديد العقوبة متى ارتكبت تلك الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وأما بالنسبة للسلم الاجتماعي فهو عبارة عن "الحالة التي يسود فيها السلام على المجتمع، وبقاء هذه الحالة يقتضي عدم تعريض المجموع للفتنة التي تنشأ من إثارة طوائفه وطبقاته بعضها على بعض، لاسيما مع ما هو معروف من أن النزاع بين الطوائف يلازمه التعصب والمرارة[١]، وتكدير السلم الاجتماعي محتمل حيثما تثار عداوة الجمهور على طائفة من الناس من حقها أن تعيش وأن تزاول نشاطها الجماعي كغيرها من الطوائف التي يتألف منها المجتمع[٢]".

وأما بالنسبة للنظام العام فلم يضع المشرع تعريفاً يوضح مفهوم النظام العام، بل لم تتمكن كافة التشريعات من ذلك، كذلك الأمر بالنسبة للفقه الذين لم يتمكنوا من وضع تعريف أو مفهوم جامع مانع للنظام العام، ذلك لاختلاف النظام العام من دولة إلى أخرى، بل قد يختلف مفهومه حتى في الدولة نفسها من منطقة جغرافية لأخرى كون النظام العام أمر نسبي ومتغير طبقاً للمكان والزمان، إلا أن هناك من الفقه من حاول تقريب فكرة النظام العام فعرفها بأنها مجموعة المصالح الأساسية والعامة في المجتمع التي يقوم عليها كيان المجتمع وتتعلق بأساسه، ولذلك لا يقبل المجتمع مساساً بها سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، وهذه المصالح في مجموعها تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، كون المحافظة عليها وسلامتها سبيل تقدمه وتطوره، لذا يجب على الأفراد العمل على تحقيقها وعدم المساس بها أو الخروج عليها[٣]".

ومن أمثلة الإخلال بالنظام العام نظام الرقيق الذي يعد حالاً محظوراً في أغلب أن لم يكن، كل دول العالم، وكذلك تعدد الزوجات الأمر الذي يعد مباحاً في الأنظمة الإسلامية في حين أنه غير مباح في غيرها من الأنظمة، كذلك الأمر بالنسبة أهلية الأداء تختلف من دولة لأخرى، والعديد من الأمور المتعلقة بالأنظمة

---

[١] محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص ٥٠٧.
[٢] المرجع السابق، ص ٥١١.
[٣] الدكتور/ عبد الرزاق حسين يس، المدخل لدراسة القانون "نظرية القانون"، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨م، ص ١٠٦ وما يليها.

القضائية كقواعد الاختصاص الولائي وغيرها العديد مما نص المشرع صراحة على اعتبارها من النظام العام في مختلف قوانين الدولة.

كذلك يعد إخلالا بالنظام العام توثيق الجرائم ونشرها عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، فبجانب أننا نكون بصدد جريمة ما، فإننا في المقابل أيضًا تكون بصدد جريمة أخرى إلا وهي جريمة نشر توثيق هذه الجرائم، حيث يندرج هذا التوثيق تحت نطاق الجرائم الماسة بالنظام العام في الدولة والذي قد يتخلله الإخلال بالسلم العام، كما قد يكون من شأنه الاعتداء على خصوصية الغير في غير الأحوال المصرح بها بحسب الأحوال، ومثال على ذلك قيام شاب جزائري بتوثيق تعريض حياة طفل – ابن خالته – للخطر من خلال التقاط صورة له وهو يضحك بالقرب من النافذة، بأن قام بحمل الطفل الذي لم يتجاوز عمره السنة والنصف بيد واحدة من ملابسه على علو مرتفع، ونشر هذه الصورة عبر حساب المستخدم الخاص به على وسيلة التواصل الاجتماعي فيسبوك facebook لنيل أكبر عدد من الاعجابات، إلا أن مصالح أمن ولاية الجزائر تمكنت من توقيف المتهم بعد التوصل إليه وإحالته للقضاء حيث قضت محكمة الدار البيضاء بمعاقبته بالحبس لمدة عامين[١].

وأما بالنسبة للآداب العامة فهي "مجموعة القواعد الخلقية التي يعتبرها الناس – في أمة معينة وفي جيل معين– المعيار الخلقي أو الناموس الأدبي الذي يجب أن يسود مجتمعهم ويضبط علاقاتهم الاجتماعية ويلتزمون باحترامها ولا يجيزون الخروج عليها أو مناهضتها باتفاقيات خاصة، وهي فكرة تعبر عن المصالح العامة الأخلاقية في الجماعة وهي تندرج بلا شك ضمن فكرة النظام العام[٢]".

وبناء على ما سبق فإن شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في إنشاء أو إدارة حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو الإشراف عليه أو نشر معلومات من خلاله بقصد الترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وذلك بأية طريقة تعبير كانت كتابة أو صورة أو مقطع صوتي أو تسجيل مرئي أو حتى من خلال خاصية وميزة البث الحي طالما يمكن من خلاله الترويج أو التحبيذ لأي من ذلك.

---

[١] خبر منشور عبر صحيفة الأنباء الكويتية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١: www.alanba.com.kw، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٧/١١، الساعة: ٤:٥٤ مساءً.
[٢] الدكتور/ عبد الرزاق حسين يس، المدخل لدراسة القانون "نظرية القانون"، المرجع السابق، ص ١٠٩.

مفاد ذلك أن الترويج أو التحبيذ – باعتبارها النتيجة الإجرامية يرمي إليها الجاني – لبرامج أو أفكار متعلقة بسلوكيات جرمها القانون، يكون من خلال اتباع أسلوب دعائي مؤثر على قرار الأفراد تجاه ما يتم الترويج له وصولاً لإقناعهم التام به، وذلك من خلال الثناء على برامج أو أفكار بمدحها وإيهام المتلقي بفضلها شريطة أن يكون ذلك منصباً على كل ما من شأنه إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو بقصد الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

على أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، لا يكتفي المشرع للمعاقبة عليها بأن يتم الترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام، وذلك من خلال إنشاء أو إدارة أو الإشراف على حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو النشر من خلاله، وأن لم يترتب على هذه الجريمة أي من ذلك أو خطر حدوث أي من ذلك، بل يكفي أن يكون الموضوع الذي يستهدفه الجاني نفسياً[١]، ذلك أنه ليس على القاضي أن يثبت في حكمه ضرراً وقع أو خطراً مثل[٢]، إذ يعاقب المشرع على هذه الجريمة بمجرد نشر أو إرسال ما يشكل تلك الجريمة كمنشور عام أو من خلال التراسل الخاص عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي وأن لم يطلع عليه من استهدفهم الجاني في ذلك، بل وأن لم يطلع عليه سوى الجهات المعنية بضبط الجريمة.

بينما يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي أي العمد مكتفياً بالقصد الجنائي العام، حيث ينصرف علم الجاني إلى أن هذه الأفكار أو البرامج التي يروج لها أو يحبذها عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، بينما تنصرف إرادته إلى إنشاء أو إدارة حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو الإشراف عليه في النشر من خلاله معلومات من شأنها الترويج أو التحبيذ لأفكار أو برامج من شأنها إثارة الفتنة أو الكرامية أو العنصرية أو الطائفية أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جرم في قانون العقوبات التحبيذ أو الترويج أو التشجيع لسيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية

---

[١] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٤.
[٢] المرجع السابق، ص ٦٩٢.

أو الاقتصادية أو إلى هدم أي من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية[١]، كما جرم أيضًا كل ما من شأنه إثارة الفتن[٢] ذلك أن جميع هذه السلوكيات يمكن ارتكابها عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي[٣].

## المطلب الثالث

## تعريض أمن الدولة للخطر

يستخدم البعض وسائل التواصل الاجتماعي في التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

ومن أمثلة ذلك نشر أخبار كاذبة بوجود عصابة مسلحة في الدولة تدخل البيوت ليلاً بقصد خطف أو قتل النساء أو الأطفال، أو نشر إشاعة تعرض الدولة للحرب أو الاحتلال أو حدوث انفجارات أو نشر خبر كاذب بشأن حدوث انقلاب في نظام الحكم، أو نشر مقاطع فيديو عن حدوث اعتداءات مسلحة يدعي فيها الجاني أنها حدثت في الدولة بينما هي في الأصل تكون قد حدثت في دولة أخرى.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك".

---

[١] المادة (٩٨ أ) من قانون العقوبات المصري.

[٢] المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري.

[٣] وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع العماني قد جرم المساس بالقيم الدينية والنظام العام، وبرأينا المتواضع نجد أن المساس بالقيم الدينية والنظام العام الواردة في المادة (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني مفهوم مساو لإثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة وهي القيم محل الجريمة في المادة (٢٤) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات إذ أن الشريعة الإسلامية السمحاء تنبذ الفتنة والكراهية والعنصرية والطائفية وكل ما يمس بوحدة الوطن وسلمه الاجتماعي، كذلك هو الحال بالنسبة لكل من المشرع السعودي والكويتي حيث جرموا ارتكاب كل ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كذلك جرم المشرع السوداني إنشاء أو نشر حساب مستخدم في أي من وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل أو الترويج لبرامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب.

الجدير بالذكر أن العنصرية والطائفية تشكل جريمة التمييز المعاقب عليها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة التمييز والكراهية، حيث عرفت المادة (١) منه التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني"، إذ جرمت المادة (٦) منه التمييز حيث نصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل".

ويعاقب بالعقوبة ذاتها: "كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

كما تنص المادة ٢٢٧ من القانون ذاته على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على إذن تحريري من وزير العدل"[١].

ويتصور أن ترتكب عبر شبكة الإنترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، والسلوك الإجرامي المكون لتلك الجريمة يتمثل في إنشاء حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو إدارته أو الإشراف عليه أو استخدام معلومات أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعرض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، سواء كانت تلك المعلومات أو الأخبار أو البيانات صحيحة أو كاذبة، مفاد ذلك أن السلوكيات المجرمة وفقا لأحكام النص أعلام هي:

١. إنشاء أو إدارة حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو الإشراف عليه بقصد التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

٢. استخدام معلومات عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي بقصد التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

٣. نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

والتحريض[٢] وفقاً لهذه المادة جريمة أصلية مستقلة[١]، وهي صورة للتحريض غير المتبوع بأثر[٢]، أي أن فاعلها يعتبر فاعلاً أصلياً لا شريكاً بالتسبب[٣]، ذلك أن التحريض كمشاركة إجرامية يترتب عليه ارتكاب جريمة بناء على هذا التحريض[٤].

---

[١] مادة ٢٢٥ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه".
مادة ٢٢٦ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية".

[٢] "المراد بالتحريض استخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملاً على انتواء الأمر الذي يبغي الفاعل اقناعها بأن تريده وذلك بتوليد إرادة في هذه النفس لم يكن لها وجود قبل أن يساك الفاعل سلوكه، ووسائل التحريض عديدة من قبيلها المحاجة الفكرية والتزيين والتحبيذ والوعد بمكافأة في حالة الإستجابة أو

وهذه الجريمة من جرائم السلوك أي الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة مادية حتى يعاقب عليها، إذ لا يلزم للعقاب عليها أن يتم الأضرار بأمن الدولة ومصالحها العليا أو المساس بالنظام العام، إنما يكفي أن يكون من شأنها تعرضهم لذلك، وكنتيجة بديهية فإنها من جرائم التعريض للخطر كون القصد من ارتكابها هو تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

وأما بالنسبة للركن المعنوي فإنه يتخذ صورة العمد لا الخطأ كون تلك الجريمة تتطلب قصداً جنائياً يتمثل في تعمد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، وذلك عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، وهذه الجريمة من جرائم، ويتمثل العلم في هذه الجريمة بأن ما يقوم به من شأنه تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام من خلال التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو اختبار أو رسوم أو أي صور أخرى عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، بينما تتمثل الإرادة في استخدام أي من وسائل التواصل الاجتماعي في تنفيذ ذلك.

فإذا تمت الإذاعة عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة تكون العقوبة هي الإعدام[٥]، وهذه الجريمة من الممكن ارتكابها عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي كنشر أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة ومغرضة من شأنها إحباط وتثبيط عزيمة الجنود وأفراد المسلحة أو بنشر ما يثير الفزع بين الناس والروح المعنوية في الدولة، كأن يتم نشر أخبار كاذبة بشأن التفجيرات وكثرة شهداء الوطن واستهداف المراكز والمناطق الحيوية في الوطن وإعلان تمكن الدولة المعادية من أراضي الوطن وما إلى ذلك، أو نشر إشاعة أن العدو قد

---

الوعيد بشر في حالة عدم الإستجابة وما إلى ذلك من أساليب التأثير النفسي توصلاً إلى ايجاد نية لم تكن من قبل قائمة". الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

[١] "وحيث يعاقب القانون على التحريض باعتباره جريمة خاصة فإن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم ذات الطابع الشكلي والتي تتحقق ولو لم تتحقق نتيجتها وهذ كذلك من الجرائم التي يفترض فيها القانون تحقق الخطر افتراضاً مطلقاً لا يقبل اثبات العكس بمعنى أنه متى كان التحريض في ذاته قابلاً لإحداث النتيجة التي يرمي إليها فلا تقبل المناقشة في كونه خطراً في الواقع أو غير خطر". محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص ٤١٩.

[٢] الدكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

[٣] نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي على: "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة: أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض..".

[٤] نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي على أن " يعد شريكا في الجريمة: ١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

[٥] المادة (١٦٧) من قانون العقوبات الاتحادي.

استخدم قنابل أو غازات سامة وكيماوية أو نشر خبر تفكك الدولة أو انقسامها أو انشقاق بعض القيادات العسكرية عنها[١].

كذلك يعتبر من الأضرار بأمن الدولة ومصالحها العليا عن طريق تعريضها للخطر أو المساس بالنظام العام نشر أمور ضد دولة أجنبية من شأنها الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية، إذ يعاقب على ذلك بالسجن المؤبد[٢]، ذلك أن الحفاظ على العلاقات السياسية الطيبة بين الدول من ركائز العلاقات الدولية والتي تحرص الدول على أن تكون دائماً طيبة وسليمة، ذلك أن القيام بأي عمل عن عمد ضد دولة أجنبية قد يتسبب في إساءة العلاقات السياسية بين البلدين، بل قد يؤدي أيضًا إلى تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية نتيجة القيام بإنشاء حسابات مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو إدارتها أو الإشراف عليها أو النشر أو إعادة النشر من خلالها صور أو مقاطع فيديو أو مقاطع صوتية أو كتابة تعليقات وعبارات ضد دولة ما.

ومن قبيل التسبب في الإساءة للعلاقات السياسية إهانة رئيس دولة أجنبية أو ممثل لدولة أجنبية أو شعب تلك الدولة الأجنبية[٣] أو أي من رموزها بما من شأنه التأثير على العلاقات السياسية بين البلدين، كذلك نشر صور أو مقاطع فيديو لحرق علم تلك الدولة الأجنبية.

وباستقراء التشريعات المقارنة يتبين أنها لم تنص على أي من هذه الجرائم في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهذا لا يعني عدم النص عليها في التشريعات العقابية الأخرى كما هو بالنسبة للمشرع المصري، حيث جرم قانون العقوبات المصري نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو الغرضة بقصد الأضرار بمصالح الدولة العليا[٤].

---

[١] إلا أن محكمة التمييز بدولة الكويت قضت ببراءة متهم من تهمة تسطير ونشر الفاظ وعبارات وتغريدات في حسابه الشخصي عبر وسيلة التواصل الاجتماعي تويتر قاصداً من ذلك إضعاف روح القوات المسلحة الكويتية وروح الشعب المعنوية، تأسيساً على انتفاء القصد الجنائي لديه وخلو الأوراق من دليل على انصراف نيته إلى القيام باتخاذ أي تدبير يهدف إلى زعزعة اختلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية لمصلحة العدو، وأن ما قام المطعون ضده من نشر تغريدات محل الإتهام لا تمثل تدبيراً مما يعتبر تدخلاً لمصلحة العدو على النحو الذي عناه المشرع بالتأثيم. الطعن رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٦م جزائي ٣، جلسة ٢٠١٧/٢/١٦م، محكمة التمييز بدولة الكويت.

[٢] المادة (١٦٦) من قانون العقوبات الاتحادي.

[٣] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٠٥ وما يليها.

[٤] نصت المادة (٨٠ ج) من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤيد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية". كما نصت المادة (٨٠ د) منه على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعة كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

كما يعتبر كل من الإذاعة عمداً لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات المصري بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه فإذا ارتكبت أي من تلك السلوكيات زمن الحرب شددت العقوبة لتكون جناية معاقب عليها بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه[١].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بتأييد الحكم الصادر بمعاقبته بالحبس مدة ست سنوات ومصادرة جهازي الحاسب الآلي والهاتف المتحرك، وذلك على أثر قيامه بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد المملكة العربية السعودية عبر وسيلة التواصل الاجتماعي تويتر twitter بأن سطر عبارات من شأنها تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها، وتعمد الإساءة عن طريق استعمال جهات الاتصال الهاتفي، بأن نشر عبارات اتسمت بالطابع العدائي وتضمنت ألفاظ صريحة الدلالة والمعنى على الإساءة للمملكة العربية السعودية ومن شأنها التأثير على العلاقة القائمة بينها وبين دولة الكويت حين هاجم المملكة العربية السعودية وقضائها وادعى احتلالها لبعض الأراضي الكويتية ووجود خلاف حدودي بين البلدين بالإضافة لاحتلالها لأراضي مملكة البحرين، بجانب التطاول على وزير خارجية المملكة العربية السعودية ونعته بالهزاز قاصداً السخرية من معرض يعاني منه الأخير، وقد نشر تلك العبارات البالغ عددها ستة عشرة تغريدة في حسابه عبر وسيلة التواصل الاجتماعي تويتر twitter قرابة خمسة عشر يوماً، الأمر الذي جعل من المملكة العربية السعودية تستنكر ذلك وقدمت احتجاجاً رسمياً لوزارة الخارجية بشأن عبارات المتهم[٢].

وجرم المشرع في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات السلوكيات التي تعرض أمن الدولة ومصالحها للخطر[٣] أو المساس بالنظام العام متى ارتكبت باستخدام شبكة الإنترنت، إذ نصت المادة (٢٨) منه على: "**يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام**".

---

[١] المادة (١٠٢) مكررا من قانون العقوبات المصري.

[٢] الطعن رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٥ م جزائي ٣، جلسة ٢٠١٥/٦/١١م، محكمة التمييز بدولة الكويت.

[٣] "يقتضي اعتبار أي جريمة من الجرائم الماسة بمصالح الإتحاد مباشرة أن تكون تضمن اعتداء مباشر على حق يمس مصالح الإتحاد ودعاماته الأساسية أو سيادته أو وحدته أو سلامته أو أمنه من جهة الخارج أو الداخل أو يخل بالثقة فيه أو تقع على الإتحاد بحيث تضر بمصلحته ضرراً مباشر". الدكتور/ نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص ٢٣٣.

كما أن سمعة الدولة يحرص عليها كل مواطن غيور محب ومخلص لوطنه، وهذا أمر مفترض وبديهي نتيجة رابطة الجنسية التي تربطه به، بل والشعور بالانتماء والولاء لهذا الوطن الذي وفر للمواطن حقوقه وحمله في المقابل التزامات من شأنها حماية الوطن ومكتسباته والسعي لتنميته وتطويره.

والسلوك الإجرامي يتمثل في نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي – أداة الجريمة – بينما يتمثل محل الحماية الجنائية في سمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.

ويقصد بنشر المعلومات أو الأخبار أو البيانات هي كل إعلان عن وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة لم تكن معلومة لدى الجمهور[١] سواء كانت حقيقية أم كاذبة، وأما بالنسبة للإشاعات فإنها ترديد أقوال أو أخبار من شأنها الأضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبها أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها، سواء كانت تلك الإشاعات حقيقية أم كاذبة.

ومن صور الإساءة لسمعة أو هيبة أو مكانة رموز الدولة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي السخرية من أي منهم من خلال نشر صور مفبركة مسيئة أو أخبار تمس حياتهم الشخصية من شأنها الأضرار بسمعتهم، على أن المشرع يتطلب حتى يعاقب الجاني وفقاً لأحكام هذه المادة توافر الصفة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، أي أنه يجب أن يكون المجني عليه حين ارتكاب الجريمة رئيساً للدولة أو نائباً لرئيس الدولة أو حاكماً لإحدى إمارات الدولة أو ولياً لعهده أو نائباً له، فإن لم يكن يتمتع بهذه الصفة حين ارتكاب الجريمة كأن يكون مرشحاً لتولي هذا المركز أو أزيلت عنه الصفة، فلا تطبق أحكام هذه المادة على الجريمة الواقعة في حقه؛ إنما السلوك الإجرامي حينها لا يخضع لأحكام هذه المادة إنما لمواد أخرى كجريمة السب والقذف أو جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية بحسب الأحوال.

في حين يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة في صورته العمدية أي القصد الجنائي لا الخطأ، وأما بالنسبة لنوع القصد الذي تتطلبه تلك الجريمة، فإن الباحثة تختلف مع ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا من أنه "يكتفي بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إثبات الفعل المادي المكون للجريمة عن علم واختيار في ارتكاب هذه الجريمة، حيث أن هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في قصد السخرية أو الأضرار، فإن كان تلك المعلومات أو الأخبار أو البيانات أو الإشاعات عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي دون أن

[١] الدكتور/ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٤١٦.

يعتريه قصد السخرية أو الأضرار؛ فإن هذه السلوكيات لا تخضع للتجريم وفقاً لأحكام هذه المادة، إنما يتم البحث عن نص آخر يحكمها أن وجد، وفي جميع الحالات فإن مدى توافر القصد الجنائي الخاص من عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع من خلال الظروف المحيطة بالواقعة، علاوة على أن القصد الجنائي العام في هذه الجريمة يتمثل في إنشاء وإدارة أو الإشراف على حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي ونشر محتوى يشكل جريمة، إلا أن عملية النشر أو إعادة النشر في حد ذاتها قد تتجرد من قصد جنائي خاص، كأن يتم نشر معلومة أو خبر منشور عبر صحيفة إلكترونية أو وصل لعلم المستخدم خبر ما، فيقوم بنشره عبر حساب المستخدم الخاص به عبر وسيلة التواصل الاجتماعي دون أن يقصد الأضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة، بل قد يقوم بالنشر ظناً منه أن الخبر أو المعلومة صحيحة، في هذه الحالة فإن القصد المتوفر لدى هذا الشخص هو القصد العام وليس الخاص، بينما القصد الخاص يكون عندما يقوم بنشر معلومات أو أخبار عبر حساب المستخدم الخاص به قاصداً بذلك السخرية أو الأضرار بسمعة أو مكانة أو هيبة الدولة، أي أن يكون لديه علم ويكون مدركاً أن المحتوى الذي قام بنشره من شأنه السخرية أو الأضرار بهيبة أو مكانة أو سمعة الدولة، بالتالي فإننا نرى بأن صياغة النص تدل على أن المشرع يتطلب في هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص غير مكتفياً بالقصد الجنائي العام.

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الكويتي جرم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد[١]، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري[٢]، [١].

---

[١] وتطبيقاً لذلك قضت دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا أحكاماً مشددة بالسجن والإبعاد بحق خمسة ضباط بجهاز أمن الدولة القطري بعد إدانتهم بالإساءة إلى رموز دولة الإمارات العربية المتحدة في القضية المعروفة إعلامياً بـ بوعسكور، حيث اعترف المتهم الأول حمد علي الحمادي ملازم أول بجهاز أمن الدولة القطري بأنه دخل إلى دولة الإمارات عبر منفذ الغويفات البري وذلك لشراء أربعة هواتف نقالة وخمسة شرائح تليفونية وتعبئتها بمبلغ وقدرة (٢٥) ألف درهم لاستخدامها في أغراض تشويه سمعة دولة الإمارات من خلال إنشاء حسابات وهمية على وسائل التواصل الاجتماعي تويتر(@@9ip @@bo3skor1011 @bo3skor2021) twitter (@bo3skor101) عبر وسيلة التواصل الاجتماعي إنستغرام Instagram وذلك باستخدام أجهزة تليفونات وأرقام إماراتية، وذلك لإيهام الرأي العام بأن ما يزوج من خلال هذه الحسابات يتم من داخل دولة الإمارات.
وتعود تفاصيل الضبط والإحضار بعد قيام المتهمون بنشر عبارة (والله ذبحتونا إشاعات كويتي سعودي وبنغالي.. صورتي وحطيتها وهذا رقمي ضيفوني...)، حيث قام الشاهد الأول في القضية وهو ضابط بجهاز أمن الدولة الإماراتي بالتدقيق على الرقم المدرج في التغريد، فتبين له أنه جرت عليه عملية شحن رصيد بقيمة (٥٠٠٠) درهم بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥م بمنطقة السلع بإمارة أبوظبي، وأن اسم صاحب الرقم هو المتهم الأول حمد الحمادي، وفي يوم ٢٠١٤/٤/٢٧م تم إلقاء القبض عليه بعد معاودته دخول الدولة عبر ذات المنفذ، حيث تمت مواجهته فأقر بأنه يعمل بسكرتارية مكتب رئيس جهاز الأمن القطري، وأن أربعة آخرون قاموا بإنشاء هذه الحسابات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بقصد السخرية والأضرار بسمعة وهيبة ومكانة رئيس الدولة وولي عهده ورموز الدولة، بأن قاموا بإنشاء وتركيب صور ساخرة لرموز الدولة بقصد السخرية والإساءة منهم، فيما اقتصر دور المتهم الأول حمد الحمادي على شراء الأرقام والهواتف من منطقة السلع بأبوظبي وتسليمه للمتهمين الأربعة، وذلك بتكليف من المتهم الثاني المقدم جاسم محمد عبدالله مساعد لرئيس الجهاز لشؤون العمليات بجهاز أمن الدولة القطري، فقضت المحكمة الاتحادية العليا بمعاقبة المتهم الأول حمد الحماد بالسجن عشرة سنوات وتغريمه مليون درهم وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة بصفته شريكاً في الجريمة، بينما حكمت على المتهمين الأربعة الآخرين غيابياً بالسجن المؤبد وتغريم كل منهم مليون درهم وإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ الحكم ومصادرة وإتلاف الأجهزة المضبوطة، القضية رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٤ م، جلسة ٢٠١٥/٥/١٨، دائرة أمن الدولة، المحكمة الاتحادية العليا.

[٢] نصت المادة (٦) منه على: "يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنوك (١، ٢، ٣) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (١٩، ٢٠، ٢١) من القانون المشار إليه ". وبالرجوع للمادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر نجد أن البند (٢) نص على: "٢- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار" وبالرجوع لأحكام المادة (٢٠) منه نجد أنها نصت على: "لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري".

## المبحث الثاني

## الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج

**تمهيد**

سنتناول في هذا المبحث كل من الجرائم التي تخدم الجماعات الإرهابية أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات غير المشروعة، وكذلك جريمة تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة لمنظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى وكان من شأنها الأضرار بمصالح الدولة، أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها التي تتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### الأفعال التي تخدم الجماعات الإرهابية

تستخدم الجماعات والمنظمات والجمعيات الإرهابية والهيئات غير المشروعة وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل التواصل بين قادتها وأعضائها ولجذب أعضاء جدد ينتمون إليها، كما أنهم يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي لجمع المعلومات عن أخبار الدول لاستهداف مشاريعها، ودراسة أحوال الشعوب والوقوف على إشكاليات معينة ومن ثم تغذيتها وإثارة الشعوب ضد حكوماتهم تدريجياً إلى حين الوصول إلى الانضمام لهم، وذلك لما تمتاز به وسائل التواصل الاجتماعي من ميزات وخصائص كسرعة نقل المعلومة وإمكانية القيادة والتوجيه عن بعد وسهولة التخفي واستعمال الأسماء الرمزية وسرعة إنشاء حسابات مستخدم بديلة في حال توقف العمل عن سابقتها، وتوفير التراسل الخاص بالإضافة لإمكانية تغذية مصادر الدخل لهذه الجهات الإرهابية وغير المشروعة من خلال التحايل وخداع المستخدمين، علاوة على سهولة الترويج لأفكار هذه الجهات

---

(١) وفي واقعة أخرى قضت دائرة جنايات أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا بمعاقبة المتهم ناصر الفارسي الجنيبي بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسمائة ألف درهم ومصادرة الأجهزة الإلكترونية المضبوطة محل الجريمة وغلق حساب المستخدم الخاص به وذلك عن قيامه بتاريخ سابق على يوم ٢٠١٤/٤/٣٠م بإنشاء وإدارة حساب مستخدم عبر وسيلة التواصل الاجتماعي تويتر twitter باسمه ناصر الفارسي الجنيبي بالمعرف @Nasser_alfaresi ونشر عليه إشاعات وأفكار ومعلومات من شأنها إثارة الكراهية والنظام العام والسلم الاجتماعي، وأهان صاحب السمو رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ورموز الدولة حفظهم الله، وذلك بنعتهم بعبارات تحط من قدرهم بقصد السخرية والأضرار بسمعة وهيبة ومكانة الدولة، كما نشر عبر حسابه معلومات وأخبار بقصد السخرية والأضرار بسمعة وهيئة قضاة دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا بأن نعتهم بعبارة "المهزلة القضائية وذلك بمناسبة نظرهم القضية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢م جنايات أمن الدولة الخاصة بمحاكمة التنظيم السري الإماراتي. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في واقعة أخرى بتسليم المتهمة م. م. العبدولي إلى من له الولاية عليها كونها حدث من مواليد ١٩٩٧/١١/١٤م حيث كانت تبلغ من العمر عند آخر ما نشرته يوم الواقعة (١٥) سنة، وأمرت بمصادرة الأجهزة الإلكترونية المضبوطة محل الجريمة وغلق حساب المستخدم الخاص بها غلقاً كلياً، وذلك إثر قيامها بنشر عدد من التغريدات عبر حساب المستخدم الخاص بها "حواري الجنان @aljnan٧" من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي تويتر twitter، نصت على عبارات "تنطوي على الأضرار بسمعة وهيبة الدولة والأضرار بجهاز أمن الدولة باعتباره إحدى مؤسسات الدولة والحط من قدره وسمعته والنيل من فاعليته في أداء وظيفته في رصد الظواهر الأمنية التي تمس أمن الدولة من الداخل والخارج، وذلك عندما ادعت بسجن أحرار الإمارات ظلماً وزوراً وبهتاناً وأن والدها أوذي مع الأحرار"، وأعادت نشر تغريدات أخرى دونها مغردين آخرين تحمل ذات المضمون". القضية رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ م، جلسة ٢٠١٦/٥/٣٠م، دائرة أمن الدولة، المحكمة الاتحادية العليا.

وإيصالها لأكبر عدد من المتلقين على مستوى العالم، وأخيراً توفر تقنية التعليم عن بعد لكيفية صناعة وسائل التفجير والتدمير اليدوية وكيفية استخدامها[١].

نصت المادة ١ من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة قانون مكافحة الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

ونصت المادة ٣ من القانون ذاته بأن تعتبر من جرائم أمن الدولة كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية.

من ثم فإن السلوكيات التي تخدم الجماعات الإرهابية أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات غير المشروعة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي معاقبا عليها في ظل قانون الإرهاب ولكن لم ينص المشرع العراقي على نصوص خاصة تتعلق بإنشاء أو إدارة موقع إلكتروني يخدم هذه المنظمات الإرهابية على خلاف بعض الدول العربية المقارنة.

فقد جرم المشرع الاتحادي إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه أو نشر معلومات عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي بقصد تسهيل الاتصال بين قيادات أو أعضاء أو استقطاب أعضاء لجماعات إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة، أو للترويج أو التحبيذ لأفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية، حيث نصت المادة (٢٦) من مرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "**يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو**

[١] الدكتور/ وجيه الدسوقي المرسي، ورقة عمل بعنوان "الأساليب الإلكترونية الحديثة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية في الجرائم الإرهابية"، ندوة "دور "دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦/٨/٢٦م، ص ١٥١.

**الترويج أو التحبيذ لأفكارها**[١]**، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية**[٢]"، كما نصت المادة (١٨) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاتحادي على: "**كل من هدد بارتكاب جريمة إرهابية في ظل ظروف توحي بجدية التهديد، عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي هدد بارتكابها**".

وباستقراء النص أعلاه يتضح لنا أن السلوك المادي المكون لهذه الجريمة يتمثل في:

١. إنشاء أو إدارة حساب مستخدم في وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو الإشراف عليه لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

٢. نشر معلومات عبر حساب مستخدم في أي من وسائل التواصل الاجتماعي لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

٣. التهديد بارتكاب جريمة إرهابية عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، على أن مدى جدية التهديد وفقاً للظروف المحيطة تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

وذلك كله بأي طريقة تعبير كانت كتابة أو صورة أو مقطع فيديو أو تسجيل صوتي أو خاصية البث الحي أو أي طريقة أخرى تحقق غاية الجاني من التعبير ويفهم منها ذلك بشكل لا يدع للشك مجال يعتريه.

بينما يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام لا الخطأ، وذلك بتوافر عناصر القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، حيث يتمثل العلم في أن ما يقوم به الجاني إنما هو في خدمة الإرهاب والجماعات الإرهابية، بينما تتجه الإرادة إلى القيام بإنشاء حساب مستخدم عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي أو إدارته أو الإشراف عليه أو بنشر معلومات من خلالها بقصد تسهيل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو المجموعات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات غير المشروعة، أو بأعضائها أو لاستقطاب أعضاء لها، أو بقص الترويج أو التحبيد لأفكارها أو التمويل لأنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها أو بقصد

---

(١) كما نصت المادة (٣٤) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاتحادي على: "يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية مع علمه بذلك".

(٢) الجدير بالذكر أن المادة (٣١) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاتحادي شددت من عقوبة التعاون مع التنظيم الإرهابي مع العلم بحقيقته أو غرضه وكذلك إعانة شخص إرهابي على تحقيق غرضه مع علمه بحقيقته أو غرضه إذ نصت على: "١. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعاون مع تنظيم إرهابي مع علمه بحقيقته أو بغرضه. ٢. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أعان شخص إرهابي على تحقيق غرضه مع علمه بحقيقته أو بغرضه"، وتعتبر السلوكيات الواردة في المادة (٢٦) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من صور التعاون والإعانة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، مفاد ذلك تطبيق العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في المادة (٢٦) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كون المشرع عندما نص على عقوبة السجن فيها لم يذكر ما إذا كان القصد سجناً مؤقتاً أو سجناً مؤبداً بالتالي فإن الحد الأدنى لعقوبة السجن هي خمس سنوات كما هو وارد في النصين دونما تحديد سقف ذلك مما يفيد أن أشدها السجن المؤبد، علاوة على أن عقوبة المادة (٢٦) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أشد من ناحية أنها توجب العقاب على السجن والغرامة بينما العقوبة الواردة في المادة (٣١) إنما هي قاصرة على عقوبة السجن فقط دون الغرامة.

نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية أو التهديد بارتكاب جريمة إرهابية.

كما أن المشرع العماني[١] يوافق المشرع الاتحادي في تجريم كل ما من شأنه – بما فيه من وسائل التواصل الاجتماعي – تسهيل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو المجموعات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهينات غير المشروعة، أو بأعضائها أو لاستقطاب أعضاء لها، أو بقصد الترويج أو التحبيذ لأفكارها أو التمويل لأنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والأمر سواء بالنسبة لكل من المشرع السعودي[٢] والمشرع الكويتي[٣] والمشرع السوداني[٤].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جرمت الفقرة الأخيرة من المادة (٨٦) مكرراً الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى، الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي[٥].

---

[١] إذ نصت المادة (٢٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتي العماني على: "يعاقب بالسجن المطلق وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم عماني ولا تزيد على مائتي ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونياً على الشبكة المعلوماتية لتنظيم إرهابي أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو رسائل تقنية المعلومات لأغراض إرهابية أو في نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة لها أو في تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها أو في تسهيل الاتصالات بين نظيمات إرهابية أو بين أعضائها وقياداتها أو في نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية".

[٢] نصت المادة (٧) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على: "يعاقب يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية".

[٣] نصت المادة (١٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر على أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية".

[٤] نصت المادة (١٨) من قانون جرائم المعلوماتية على: "كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لجماعة إرهابيه تحت أي مسمي لتسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

[٥] نصت المادة (٨٦) مكرراً من قانون العقوبات المصري على: "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الغجتماعي، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو امدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من إنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلا، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائ الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر". كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٨٦) مكرراً (ا) على: "وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها".

وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بمعاقبة محمود حسن الحوسني بالسجن مدة سبعة سنوات وذلك عن قيامه بالتواصل مع أعضاء التنظيم السري – جماعة الإخوان المسلمين فرع الإمارات – وذلك عبر وسيلة التواصل الاجتماعي تويترtwitter ، وعن قيامه بالمشاركة في حملات إلكترونية عبر تويتر ضد جهاز أمن الدولة بالتغريد وإعادة التغريد لمشاركات من شأنها النيل من الجهاز وإثارة قضية المواطنون السبعة بقصد التضامن معهم، علاوة على أنه ثبت أن لديه عدد (٢٩) حساب مستخدم عبر وسيلة التواصل الاجتماعي يقوم من خلالها بنشر مشاركات تحوي على أفكار من شأنها إثارة مستخدمي تويتر وذلك بنشر وإعادة نشر تغريدات تخدم أهداف التنظيم السري واستعطاف أفراد المجتمع وتشويه صورة وسمعة الدولة وجهاز الأمن فيها، فيما عاقبت المحكمة في ذات القضية المتهم خالد محمد اليماحي بالسجن مدة عشرة سنوات وبالمراقبة لمدة (٣) سنوات تبدأ بعد انتهاء العقوبة المقضي بها وغلق حساب المستخدم الذي ارتكب الجريمة من خلاله، وذلك عن قيامه بإنشاء حساب مستخدم عبر وسيلة التواصل الاجتماعي تويتر لاستخدام خاصية الرسائل الخاصة فيه لشن حملات ضد جهاز الأمن في الدولة وذلك نصرة منه للمتهمين في قضية التنظيم السري، كما أنه قام بالاشتراك في العديد من الحملات ضد جهاز أمن الدولة بقصد التأثير على أصحاب القرار في الدولة، كذلك تبين وجود رسائل خاصة في تويتر twitter تعود له بشأن المشاركة في وسم # رمضانهم معانا للمناداة بإطلاق سراح المتهمين المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين والمواطنون السبعة، وكذلك في وسم # وطنيون _خلف_ القبضان والذي يقصد به شن حملة على الأجهزة الأمنية والقضائية في الدولة لمناصرة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة وعلى رأسهم المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين والذين يهدفون لقلب نظام الحكم في الدولة، وأيضاً قام بالمشاركة في حملات إلكترونية عبر تويتر وكانت هذه الحملات تتحدث عن سحب الجنسيات من السبعة والموافقات الأمنية وغيرها من الموضوعات الاجتماعية مع مجموعة من النشطاء البارزين على الساحة الإلكترونية على هيئة مشاركات فردية ومن ثم العمل كمجموعة وإعادة إرسال تغريدات في ذات السياق[١].

[١] القضية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢م أمن الدولة، جلسة ٢٠١٣/٧/٢م، المحكمة الاتحادية العليا، المعروفة إعلامياً بقضية التنظيم السري.

## المطلب الثاني

## التضليل المعلوماتي

هذه الجريمة تتشابه كثيراً بجريمة السعي أو التخابر[١] باستعداء دولة أجنبية على الوطن من شأنه الأضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي، إذ يعرف السعي أو التخابر بأنه أي سلوك مادي ذي مضمون نفسي يتمثل في الاتصال بالدولة الأجنبية أو بأحد العاملين لمصلحتها لإبلاغها عن المضمون بقصد إثارة عداوتها للوطن، وليس بلازم فيه أن يكون سرياً، ويصح أن تكون وسيلته المشافهة أو الكتابة[٢]، كما يعرف التخابر بأنه "التفاهم غير المشروع بمختلف صوره سواء كان صريحاً أو ضمنياً وسواء تم عن طريق سعي الجاني نفسه إلى الدولة الأجنبية أو سعي هذه الدولة إليه، فإذا قبل الجاني العرض المقدم إليه من دولة أجنبية للحصول على أسرار بحكم عمله أو وظيفته مما هو مؤتمن على عدم إفشائها أو نقلها وهي من الأسرار الأمنية أو أسرار الدفاع عن الدولة وقعت منه جريمة السعي والتخابر ولا يتطلب القانون سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر العلم لدى الجاني أن سعيه أو تخابره مع دولة أجنبية أو شخص يعمل لمصلحتها من شأنه إلحاق الضرر بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو الأمني، ولا يتطلب تحقق الضرر الفعلي فيكفي للعقاب في هذه الجريمة أن يكون الضرر محتملاً[٣]".

وقد استغل البعض هذه التكنولوجيا المتمثلة في شبكة الإنترنت للتواصل مع منظمات وكيانات ومؤسسات غالباً ما يكون هدفها التصيد للدول للإساءة بسمعتها من خلال ما تحصل عليه من معلومات دون تحري مصداقيتها، فتقوم هي الأخرى بالتشهير بهذه الدول كان يقوم أحدهم بالتواصل مع إحدى المنظمات التي تدعي بأنها تراعي حقوق الإنسان عالمياً، بأن يقدم لهم معلومات مغلوطة عن وجود سجناء رأي أو سجون سرية أو تعذيب وما إلى ذلك في هذه الدولة، وتقوم هذه المنظمة بالأخذ بهذا القول دون تحري المصداقية من خلال التواصل مع الجهات المختصة في هذه الدولة، وعليه تقوم هذه المنظمات على أثر هذا الإدعاء بنشر تقريرها حول ذلك، الأمر الذي من شأنه الإساءة لسمعة الدولة مما يؤثر على جوانب عديدة كالجوانب السياسية والاقتصادية وكذلك الاجتماعية بلا شك، الأمر الذي دعي المشرع الاتحادي لتجريم تقديم معلومات غير

---

[١] إذ نصت المادة (٢٧) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاتحادي على: "١. يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهم، وكذلك كل من تخابر مع أي منهم، وكان ذلك لارتكاب جريمة إرهابية"، وعلى الرغم من اتخاذ هؤلاء الجناة الحذر والحيطة عند استخدام شبكة الانترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي فيما يخص الجرائم الإرهابية إلا أنها جريمة من الممكن أن ترتكب عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي سواء كان التواصل بين الأطراف عاماً أم عبر التراسل الخاص.

[٢] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧.

[٣] القضية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣م جزائي أمن دولة، جلسة ٢٠١٣/٧/٧م، المحكمة الاتحادية العليا. وأيضاً: القضية رقم (٥١٨) لسنة ٣٢ القضائية أمن دولة، جلسة ٢٠٠٥/٦/٦م، المحكمة الاتحادية العليا.

صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة لمنظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيان آخر بقصد الأضرار بمصالح الدولة أو الإساءة لسمعتها أو هيبتها أو مكانتها وذلك عبر شبكة الإنترنت.

وتنص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ١ –من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ٢ –من أذاع أو أفشى بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع ٣ –من نظَّم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو إذاعته، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني شخصا مكلفاً بخدمة عامة).

ونظراً لإمكانية ارتكاب تلك الجريمة عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة يتمثل في تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة لمنظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى، وهذه الجريمة شكلية تتحقق بمجرد تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة من شأنها الأضرار بمصالح الدولة أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها وأن لم يترتب على تقديم المعلومات كل ذلك، إذ يكفي أنه قدم معلومات من شأنها ذلك، ولا يلزم لتوافر الجريمة أن يكون شيء من ذلك قد تحقق بالفعل، بل يكفي أن يكون لب الغاية التي يرمي إليها الجاني[1]، وذلك بأية طريقة تعبير كانت كتابة أو صورة أو مقطع فيديو أو تسجيل صوتي أو عن طريق خاصية البث الحي، سواء كان ذلك عبر منشور عام أم عبر التراسل الخاص.

بينما يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة العمد أي القصد الجنائي لا الخطأ، ويكتفى بالقصد الجنائي العام بتوافر عنصريه المتمثلان في العلم بأنه – الجاني – يقوم بتقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة لمنظمات أو مؤسسات أو هيئات أو كيانات أخرى من شأنها الأضرار بمصالح الدولة أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وأن تتجه إرادته إلى قيامه بتقديم تلك المعلومات عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، فإن انتفى علم الجاني بأن تلك المعلومات من شأنها الأضرار بمصالح الدولة أو الإساءة لمكانتها أو هيبتها أو سمعتها انتفت الجريمة ولا محل للبحث عن الخطأ، على أن يكون دفعه له أسانيد يقدرها قاضي الموضوع.

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧.

أنا باستقراء القانون المقارن نجد أنه قد نصت المادة (٣٨) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من قدم إلى أي منظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، وكان من شأنها الأضرار بمصالح الدولة، أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

الجدير بالذكر أن المشرع الاتحادي شدد عقوبة الإعانة عمداً لعدو أو دولة أو جماعة معادية تسعى للإخلال بأمن الدولة بأن نقل إليها أخباراً أو كان لها مرشداً، إذ يعاقب على هذه الجريمة بالإعدام[١]، ولا يهم حينها أن كانت الأخبار المنقولة صادقة أم كاذبة أم مضللة، وهذه الجريمة على الرغم من اتخاذ هؤلاء الجناة حذرهم من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تلك الجرائم، إلا أنه من الممكن جداً استخدام وسائل التواصل الاجتماعي فيها خاصة مع استخدام برامج الاحتيال على عنوان البروتوكول VPN بحيث يتم استخدام عنوان بروتوكول افتراضي – وهمي – يصعب الأمر على السلطات في الوصول إلى الجناة، بجانب استخدام احتياطات الحذر بشأن كلمة المرور صعبة وعدم فتح روابط إلكترونية غير الموثوقة، الأمر الذي يضفي على ارتكاب تلك الجرائم شيء من الأمان بالنسبة للجناة.

كذلك نصت المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الاتحادي على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو إحداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥)[٢] من هذا القانون وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته"[٣].

وهذه الجريمة من الممكن ارتكابها عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي حالها من حال السلوكيات الواردة في المادة (٣٨) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ يمكن التواصل

---

[١] المادة (١٥٢) من قانون العقوبات الاتحادي.

[٢] نصت المادة (٥) من قانون العقوبات الاتحادي على: "يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معينا أو منتخبا، ومنهم: ١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. ٢- منتسبو القوات المسلحة. ٣- العاملون في الأجهزة الأمنية. ٤- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها. ٥- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه. ٦- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات السلوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية. ٧- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام. ويعتبر مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به".

[٣] وفي ذلك أيضاً نصت المادة (٣٢) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على: "٢. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، كل من أمد تنظيما إرهابيا أو شخصا إرهابيا بمهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أي أدوات أو معلومات أو مشورة أو سكن أو ماوى أو مكان للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق غرضه، مع علمه بحقيقتة أو بغرض التنظيم أو الشخص".

عبر نشور عام أو بالتراسل الخاص مع جماعات تسعى للإخلال بأمن الدولة، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو بنشر أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو إحداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر الحكومية أو الجهات الوارد ذكرها في المادة (٥) من قانون العقوبات الاتحادي متى كان هناك حظر من الجهة المختصر بنشر أي منها.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بتأييد الحكم سابقتيها بمعاقبة المتهم الطاعن حضورياً بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ، وذلك بصفته كويتياً أذاع عمداً في الخارج أخباراً وإشاعات كاذبة ومعرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، بأن نشر تسجيلات صوتية بصرية من إعداده وصف فيها دستور دولة الكويت بالفساد وقوانينها بالإباحية والمتجاوزة حقوق الوطن والمواطن وأن النظام الحاكم يدعو إلى هدم القيم والأخلاق عند المواطن، وذلك من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي يوتيوب YouTube[1].

[1] الطعن رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٢ م جزائي ٢، جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧م، محكمة التمييز بدولة الكويت.

**الخاتمة**

باتت الجرائم المتسببة في تهديد أمن الدولة من الداخل أو الخارج عبر وسائل التواصل الاجتماعي تشكل تحديًا خطيرًا وبخاصة فيم نعيشه اليوم من عصر اتسم بالرقمنة، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها في الآتي؛

**النتائج**

أولا: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة نشر وإعادة نشر البيانات الحكومية والمعلومات السرية، بالإنشاء أو النشر أو إعادة النشر، والإنشاء دائماً متعلق بسر، وليس السر سوى مضمون نفسي مفصح عن فكرة معينة، ويتخذ البوح بالسر صورة إيداع مضمونه والتعبير عنه لمن لا يجوز أن يلم به، بينما يكون النشر أو إعادة النشر بأي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية مهما كانت طريقة التعبير قولاً أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو أرقام أو أي طريقة كانت.

ثانيا: عاقب المشرع على جريمة نشر وإعادة نشر البيانات الحكومية والمعلومات السرية دونما اعتبار للنتيجة – في قيام الجريمة – التي يمكن أن تترتب على الإنشاء أو النشر أو إعادة النشر اطلاع الغير من عدمه.

ثالثا: أصبحت أكثر الأدوات ضرباً باللحمة الوطنية وتشتتها بل وتدمر الأوطان تلك السلوكيات التي من شأنها إثارة الفتنة والكراهية والعنصرية والطائفية بين أبناء الوطن، مما تؤدي إلى الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

رابعا: لم يضع المشرع تعريفاً يوضح مفهوم النظام العام، كذلك الأمر بالنسبة للفقه الذين لم يتمكنوا من وضع تعريف أو مفهوم جامع مانع للنظام العام، ذلك لاختلاف النظام العام من دولة إلى أخرى، بل قد يختلف مفهومه حتى في الدولة نفسها من منطقة جغرافية لأخرى كون النظام العام أمر نسبي ومتغير طبقاً للمكان والزمان ولكن يجرم المشرع الأفعال التي يمكن أن تمس بالنظام العام في جرائم محددة.

خامسا: الترويج أو التحبيذ – باعتبارها النتيجة الإجرامية يرمي إليها الجاني – لبرامج أو أفكار متعلقة بسلوكيات جرمها القانون، يكون من خلال اتباع أسلوب دعائي مؤثر على قرار الأفراد تجاه ما يتم الترويج له وصولاً لإقناعهم التام به، وذلك من خلال الثناء على برامج أو أفكار بمدحها وإيهام المتلقي بفضلها شريطة أن

يكون ذلك منصباً على كل ما من شأنه إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو بقصد الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

سادسا: جريمة تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام من جرائم السلوك أي الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة مادية حتى يعاقب عليها، إذ لا يلزم للعقاب عليها أن يتم الأضرار بأمن الدولة ومصالحها العليا أو المساس بالنظام العام، إنما يكفي أن يكون من شأنها تعرضهم لذلك، وكنتيجة بديهية فإنها من جرائم التعريض للخطر كون القصد من ارتكابها هو تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

سابعا: من صور الإساءة لسمعة أو هيبة أو مكانة رموز الدولة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي السخرية من أي منهم من خلال نشر صور مفبركة مسيئة أو أخبار تمس حياتهم الشخصية من شأنها الأضرار بسمعتهم، على أن المشرع يتطلب حتى يعاقب الجاني وفقاً لأحكام هذه المادة توافر الصفة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة.

ثامنا: هناك إمكانية لارتكاب جريمة تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة جريمة عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة يتمثل في تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة لمنظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى، وهذه الجريمة شكلية تتحقق بمجرد تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة من شأنها الأضرار بمصالح الدولة أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها وأن لم يترتب على تقديم المعلومات كل ذلك، إذ يكفي أنه قدم معلومات من شأنها ذلك، ولا يلزم لتوافر الجريمة أن يكون شيء من ذلك قد تحقق بالفعل، بل يكفي أن يكون لب الغاية التي يرمي إليها الجاني، وذلك بأية طريقة تعبير كانت كتابة أو صورة أو مقطع فيديو أو تسجيل صوتي أو عن طريق خاصية البث الحي، سواء كان ذلك عبر منشور عام أم عبر التراسل الخاص.

**المقترحات**

أولا: نوصي المشرع العراقي بضرورة الإسراع نحو سن مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق على أن ينص صراحة على كافة صور الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو من الخارج والتي ترتكب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيا: ضرورة تشديد العقوبات المتعلقة بجرائم امن الدولة لاعتبار أن المصلحة التي تحميها هي مصلحة جوهرية متعلقة بالوجود القانوني للدولة حتى تكون أكثر ردعا بما في ذلك جرائم الإرهاب الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثا: لم ينص المشرع العراقي على نصوص خاصة تتعلق بإنشاء أو إدارة موقع إلكتروني يخدم هذه المنظمات الإرهابية على خلاف بعض الدول العربية المقارنة، الأمر الذي بات معه التدخل التشريعي للنص على هذه تجريم هذه الصور ضرورياً.

رابعا: على الرغم أن القانون الجزائي لا يهتم بالوسيلة في الجرائم لأن العبرة بالفعل لا بالوسيلة إلا أنه على المشرع العراقي اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي ظرفاً مشددا للجرائم التي تقع من خلاله والماسة بأمن الدولة من الداخل أو من الخارج.

خامسا: على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الإماراتي والمصري في تجريم كافة صور الاعتداء على أمن الدولة من الداخل أو من الخارج من خلال قانون خاص يفصل كافة أشكال وصور هذه الاعتداءات.

سادساً: هناك حاجة ملحة لعقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمواجهة مخاطر ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو من الخارج لا سيما الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

## قائمة المراجع

**أولا: المراجع القانونية**


١- أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٢- حنان ريحان مبارك المضحكي: الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م.

٣- رشدي محمد علي محمد عيد: الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٤- رمسيس بهنام: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ١٩٩٩.

٥- طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٦- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، بدون ذكر سنة نشر.

٧- عبد الرزاق حسين يس: المدخل لدراسة القانون "نظرية القانون"، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨م.

٨- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٩- محمد عبد الله محمد بك: في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١م.

١٠- محمد كمال الدين أمام: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

١١- نواف كنعان: النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.


**ثانيا: الرسائل العلمية (رسائل الماجستير)**


١- ليلى كوسه: واقع وأهمية لإعلان في المؤسسة لاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٦م، منشورة عبر الموقع الإلكتروني للجامعة:www.bi.umc.edu.dz/theses/economie/AKOU2402.pdf تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٣/٦/١٥، الساعة: ٠٢:٩٦ صباحاً.

٢- وسام كاظم زغير: إفشاء الإسرار الوافية في المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

**ثالثا: المجلات والمنشورات والمقالات**

١- أسماء الجيوشي مختار: ورقة علمية بعنوان "دور استخدام التنظيمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي في إقناع الأفراد بأفكارها"، ندوة "دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤م، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمستودع الرقمي المؤسسي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: www.repository.nauss.edu.sa، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٢/٦/١٦ م، الساعة: ٤:٢٣ مساءً.

٢- وجيه الدسوقي المرسي: ورقة عمل بعنوان "الأساليب الإلكترونية الحديثة التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية في الجرائم الإرهابية، ندوة "دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦/٨/٢٦م.